يلصق هنا طابع

الشهيد

وزارة : التعليم العالى

الجهة الإدارية : جامعة الأقصر

قطاع:.....

كـــــــــراســـــــــة

الشـــــــــروط والمـــــــــــــواصـــــــــفـــات

لـــــــــشـــــــــــراء لمبات ليد

بطريق المناقصة المحلية للعام المالى2026/2025م

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الأربعاء الموافق 2025/12/17م

فى تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً

ثمن كراسة الشروط والمواصفات (299ج) + 41.86ج (14% ضريبة قيمة مضافة) + 5ج رسم إعاقة+5ج رعاية مسنين بإجمالي مبلغ 350.86ج

(فقط ثلاثمائة وخمسون جنية سته وثمانون قرشاً لاغير)

التأمين المؤقت مبلغ وقدره870جنية

(فقط ثمانمائة وسبعون جنيه لا غير)

بمقر إدارة التعاقدات جامعة الأقصر

الكائن الاقصر - العوامية – شارع المدارس

خنم

الجهة

محتويات الفهرس

التعريفات

أهداف العملية والغرض من الطرح

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

اللغة

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

حماية المنافسة

المساواة والشفافية

الممارسات الفاسدة

حظر الاشتراك فى العملية

الظوابط العامة

تجزئة العملية

توافر الاعتماد المالى

تقديم الإيضاحات

تقديم الاستفسارات

التعديل فى الشروط والمواصفات

التأمينات

التأمين المؤقت

صورة سداد التأمين المؤقت

التامين النهائى

أثر عدم سداد التأمين النهائى

إستبدال صورة ووسائل أداء التأمينات

أسلوب التقييم

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن

مدة التوريد

مكان التوريد

شروط الدفع

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها

إلغاء العملية محل الطرح

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء

تكلفة إعداد العطاء

تسليم العطاء

تعديل مدة تقديم العطاء

الوكالة فى تقديم العطاء

سحب العطاء

العطاءات المتأخرة

حظر التقدم بأكثر من عطاء

وفاة صاحب العطاء

محتويات العطاء

مستندات العطاء

محتويات المظروف الفنى

محظورات إعداد المظروف الفنى

محتويات المظروف المالى

محظورات إعداد المظروف المالى

اجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية

الفحص الشكلى والبت الفنى

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية

آلية التقييم الفنى

إعلان نتائج البت الفنى

فتح المظاريف المالية

الدراسة وآلية التقييم المالى

إعلان نتائج البت المالى

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

توقيع التعاقد

البرنامج الزمنى للتوريد

الفحص والإستلام

التقاعس عن الإستلام

التقاعس عن التنفيذ

الضمان

الصيانة وقطع الغيار

مستلزمات التشغيل

السداد وصرف المستحقات

تعديل حجم التعاقد

النزول عن العقد

فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً

الفسخ الجوازى للعقد

القواعد الحاكمة

إشتراطات خاصة

المواصفات الفنية

التـــعريفـــات

- **فى تطبيق أحكام هذة الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها فيها يلى :-**

1- **القانون:** قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم 182لسنة 2018 وتعديلاته.

2- **اللائحة التنفيذية :** اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.

3- **السلطة المختصة :** رئيس جامعة الأقصر السيد الأستاذ الدكتور / صابرين جابر عبد الجليل

4- **بوابة التعاقدات العامة :** الموقع الإلكترونى المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التى تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ؛ وعنوانه www.etenders.gov.eg.

5- العملية: شراء لمبات ليد

6- **الجهة الإدارية :** جـــــــــــــامعة الأقـــــــــصـــــــــر.

7- **الجهة الإدارية المستفيدة :** جـــــامعة الأقـــــــــصـــــــــر (إدارة الصيانه)

8- **إدارة التعاقدات :** الإدارة العامة للتعاقدات ، ومقرها الدور الثالث مبنى المركزية شارع المدارس – العوامية - الأقصر.

9- **العطاء :** ويقصد به المستندات التى يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره ، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية .

10- **صاحب العطاء :** كل شخص طبيعى أو معنوى قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

11- **مقدم العطاء :** صاحب العطاء أو من يفوضه فى تقديم عطائه للجهة الإدارية .

12- **العطاء المستوفى :** العطاء المشتمل على كافة المتطلبات ، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً فى هذه الكراسة .

13- **العطاء الفائز :** العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذى يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذى تم إخطاره بترسية العملية عليه .

14- **المتعاقد :** صاحب العطاء الفائز الذى تم ترسية العملية علية وقام بسداد التأمين النهائى وفقاً لشروط الطرح .

15- **لجنة فتح المظاريف :** اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها .

16- **المتعاقد من الباطن :** الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد – تحت مسئوليته – تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية .

17- **لجنة البت / الممارسة :** اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة فى العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء .

18- **الشروط :** هى الشروط العامة و الخاصة للعملية محل الطرح .

19- **التواطؤ :** ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ،ومبدأ حرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف أخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمى العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسى .

20- **الاحتيال :** أى فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الأخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أى منفعة أخرى ، أو التأثير فى العملية المطروحة ،أو لتجنب الالتزام فى تنفيذ التعاقد .

21- **الفساد :** أى عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأى شئ ذى قيمة ،أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر فى العملية المطروحة أو فى تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح :

تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى شراء لمبات ليد .

بيانات التواصل بالجهة الإدارية :

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالعواميه - شارع المدارس – مبنى المركزية – الدور الثالث العلوى ، وفى ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم 0952287245 والبريد الإلكترونى abdalatysalah3@gmail.com ، وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد الأستاذ / صلاح عبد العاطى محمد (مدير عام إدارة التعاقدات)

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات :

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكترونى الخاص بهم التى سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ،ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية و العقدية .
- فى حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأى تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد ،والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية .
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هى البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ،مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكترونى بحسب الأحوال .

اللغة :

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية .
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفى حالة تقديم مستند بأى لغة اخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربى هو المعمول علية فى حالة الاختلاف او الالتباس فى المضمون ،ويسمح باستخدام اى لغة اخرى فيها يخص المواصفات الفنية فى الحالات التى تسرى الطبيعة الفنية بذلك .

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة :

على أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الالكترونى للبوابة.

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ/المدة
1	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	2025/12/02
2	- تاريخ توجية الدعوات	2025/12/02
3	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2025/12/17
4	تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى	.../..../...
5	تقديم الشكاوى	لمدة 7 ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت الفنى
6	تاريخ جلسة فح المظاريف المالية	.../..../...
7	تاريخ إعلان نتيجة البت المالى	.../..../...
8	تقديم الشكاوى	لمدة 7 ايام من تاريخ إعلان نتيجة البت المالى
9	إخطار صاحب العطاء الفائز	.../..../...
10	تاريخ توقيع العقد	.../..../...

الاشتراطات العامة

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة :

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً ، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة .
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد – وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 فى شأن تفصيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية ، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أياً منهما.

حماية المنافسة :

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى إستبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت فى حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أى محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية و التعاقد سواء من حيث
- تقييم العطاء ومقارنتها ، وأثناء مرحلة التنفيذ ، وكذلك فى حالة وجود أى اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة او تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أى من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ، وبين صاحب العطاء ، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم ، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال ، والذى من شأنه أن يؤدى على سبيل المثال ، وليس الحصر إلى أياً من الآتى :

1- رفع ، أو خفض ، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

2- اقتسام الأسواق ، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية .
3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم ، أو الامتناع عن الدخول فى سائر عمليات التعاقدات المختلفة ، ويسترشد فى قيام التنسيق بعدة أمور ، منها على الأخص:
أ- تقديم عطاءات متطابقة ، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.
ب- الاتفاق مع الشخص الذى سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي علية سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح .
ج- الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية .
د- الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات .

المساواة والشفافية :

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة ، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التى تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح .

الممارسات الفاسدة :

- على أصحاب العطاءات الإلتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم فى العملية محل الطرح والتعاقد ، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذى يتبين أن صاحبة تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط فى ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسة أو بالوساطة بإعطاء أى شئ ذى قيمة ، هدية ، سلفه أو مكافأة أو وعد لأى من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد ، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة فى أى من الحالات الأتية :

1- وجود تصرف غير قانونى أو غير مشروع من قبل أى موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر فى إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أوعينية .
2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بي أى من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع ، ويشمل ذلك التأثير فى الإجراءات بصورة غير مشروعة .
3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أى من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات ، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغيرها أو إخفائها ، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أى تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ ، أو تهديد أى طرف أو إيذائة لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق .

حظر الاشتراك فى العملية :

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- الممنوعين من التعامل ، بما فى ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائى نهائى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي ، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التى ترغب فى التعامل مع الجهة الإدارية وذلك مالا يكم قد رد إلية إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال .
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها .

الضوابط العامة

تجزئة العملية :

العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالى :

- تم توفير المبلغ لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد ، وذلك ضمن الاعتماد المالى المدرج بموازنة العام المالى2026/2025م ،باب ثانى

تقديم الإيضاحات:

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من طرح العملية على بوابة التعاقدات العامة وحتى تاريخ جلسة الاستفسارات ،وسيتم الرد كتابة فى موعد غايته قبل فتح المظاريف الفنية

التعديل فى الشروط والمواصفات :

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ،على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ، ونشرها على البوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة ، وتسرى فى مواجهة كافة أصحاب العطاءات .

التأمينات

التأمين المؤقت :

- يجب على كل متقدم العطاء تقديم
- تأمين مؤقت بمبلغ870ج (فقط وقدره ثمانمائة وسبعون جنية لاغير) على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الادارية ولصالحها .

صورة سداد التأمين المؤقت :

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية :

1- حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزى الرئيسى الكود المؤسسي 33200101.
2- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، وطبقاً للتعليمات المنظمة للدفع والتحصيل
3- بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية على أن يكون:

أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة
ب- ألا يقترن بأى قيد أو شرط و غير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب
ت- أن يقر فيه المصرف بانه لم يتجاوز الحد الاقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها
ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير علها بالقبول من اخدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أى معارضة من صاحب العطاء .
ج- الا تقل مدة سريات خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء مد صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية .

4- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى فى الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ،يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً فى هذا الشأن ، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التامين النهائي :

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهه الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخر – إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- ويصبح التأمين المؤقت فى هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور،وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى يا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع علية قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية .

إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات :

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية ، وبنأء على طلب صاحب العطاء إستبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

أسلوب التقييم :

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن :

- يجوز لصاحب العطاء أن يعهد من الباطن بتنفيذ البنود التالية:
  1- .....
  2- .....

<u>وذلك على ان يتضمن العرض الفنى مايلى :-</u>

1- تقديم قائمة باسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب العطاء تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية
2- تحديد الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة
3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من الشركات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك .
4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية
5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم مزاولة العمل محل التعاقد،وأن يكون متخصصاً فى الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي
6- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد .
7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أى متعاقد آخر من الباطن.
8- لا يجوز لصاحب العطاء تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية .
9- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة .

- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسئولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات ، وفى جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

مدة التوريد :

التوريد خلال وبحد اقصى عشرة ايام من تاريخ أمر التوريد

مكان التوريد :

مخازن المركزية – العوامية – شارع المدراس

شروط الدفع :

الدفع بنسبة 100% بعد الفحص والإستلام

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء ،مع تسليم صورة واضحة من شكواهم فى ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه فى ذات التوقيت .
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة ، وستقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة .
- وفى كافة الأحوال إذا لم يفصل فى الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكى الحق فى التقدم بشكواه الى متكب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء .

إلغاء العملية محل الطرح :

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمى العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .
- <u>كما يجوز الإلغاء فى أى من الحالات الآتية :</u>

1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد مالم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية
2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات
3- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، مالم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والأثار المترتبة عليه.

- وسيتم إخطار أصحاب العطاءات بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد،مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء :

- على أصحاب العطاءات الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الوارده بهذه الكراسة ، ويعتبر التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها .
- على صاحب العطاء عند إعداد عطاءه دراسة كافة الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة بهذه الكراسة وقراءتها بعناية ودقة ، وسوف يستبعد كل عطاء تم تقديمه وتبين مخالفته للقانون ولائحته التنفيذية وما تضمنته هذه الكراسة .
- على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه .
- تقدم العطاءات المختومة والموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جول الكميات والفئات المرفق ويجب تقديمها فى مظروفين منفصلين ،ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .
- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود .
- مالم يقدم أصحاب تلك المشروعات شهادة تفيد بالتسجيل بسجل قيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون رقم 152 لسنه 2020 بجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر لا يتم منح هذة المشروعات أى من المميزات والمنح المقررة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات

تكلفة إعداد العطاء:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام . ولا تتحمل الجهة الإدارية بأى حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

تسليم العطاء :

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في الأقصر - العوامية – شارع المدارس – مبنى المركزية – الدور الثالث العلوى وذلك قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الموافق 2025/12/17م ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأى عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء:

- يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفية فى الحالات الآتية :
- إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات بتقديم طلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف لية بثلاثة أيام على الأقل ، ويخضع البت فى هذا لطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية ، وفى حالة اذا قامت الجهة الادارية بتعديل موعد فتح المظاريف سيتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة و توجيه دعوات على الا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية .

مدة سريان وصلاحية العطاء :

- مدة سريان وصلاحية العطاءات 45 يوم تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء .

- يحق للجهة الإدارية أخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشرة يوماً إذا ما اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد ،أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال(أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة ، عد غير موافق على تمديد عطاءه ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاخبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد إلية تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان العطاء .

الوكالة فى تقديم العطاء :

- يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً فى جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين فى عطائه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صخيخاً ، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التى تنظم ذلك .

سحب العطاء:

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستندائه من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة :

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير علية بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه ، وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة .

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد فى العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير مالم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء ، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك،ومصادرة التأمين المؤقت ، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء :

- فى حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، و السماح للورثة بالاستمرار فى الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفنى و الآخر للعرض المالى من نسخة واحدة .

محتويات المظروف الفنى :

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضم المظروف الفنى لعطاءه المستندات التالية :

1- ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب
2- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء ،والمستفيد الحقيقى منه ، والمستندات المؤيدة لذلك ، ويعتد فى هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى أو هيكل رأس المال وفق أخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات ، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات .
3- بيانات القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
4- البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبي .
5- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة .
6- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
7- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
8- بيانات اخر مركز مالى لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانونى .
9- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية بمصلحة الضرائب العامة .
10- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
11- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتوريد أو التنفيذ ومدته .
12- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
13- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التى تستخدم فى التنفيذ.
14- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض
15- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها
16- مدة الضمان
17- .....

محظورات إعداد المظروف الفنى :

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفنى أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التى تتعلق بالعرض المالى ، وسيتم استبعاد أى عطاء يخالف ذلك.
- يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أى نوع وإذا رغب مقدم العطاء فى إبداء أى ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيجب إثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

محتويات المظروف المالى :

- يحتوى العرض المالى المقدم من صاحب العطاء على الآتى :
1- قوائم الاسعار
2- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى سارية
3- أسلوب السداد
4- تفاصيل الصيانه الدورية والوقائية السنوية شاملة قطع الغيار او غير شاملة
5- قيم الصيانة وقطع الغيار
6- مستلزمات التشغيل

يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وفقاً لما يلى :

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل ، ويجوز فى حالة تقديم العطاء منفرد أو شركة فى الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة ستتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتفقيطاً .

ت- إذا سكت صاحب العطاء فى عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن دخول فى هذا الصنف يكون للجهة الإدارية الحق فى إجراء مراجعة تفصيلة للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها او مجموعها ، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ، ويعول على السعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه فى تحديد سعر العطاء .

ث- الفئات التى حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التى يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى

محظورات أعداد المظروف المالى :

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير فى قوائم الأسعار أو فى جدول الكميات والفئات ، وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل فى أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الجظر على صاحب العطاء الفائز .
- لا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم .

إجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية :

- يكون فتح العطاءات فى تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الأربعاء الموافق2025/12/17م فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم التدخل فى سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى منهم اعتراضاً على الإجراءات ،أو القرارات يتعين علية تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات .

الفحص الشكلى والبت الفنى :

- يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أى دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلى للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها فى إعداد التقرير الفنى أو المالى اللازم ، وفى حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

آلية التقييم الفنى :

- سيتم دراسة العطاءات فنياً ، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أى عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة
- سيتم التقييم وفقاً للأسس والعناصر والوزن النسبى الواردة بالجدول المشار إليه فى هذه الكراسة ، وتقبل فقط العطاءات التى تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر .

إعلان نتائج البت الفنى :

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفنى فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها الدور الإرضى بمقر الجامعة بالأقصر .

فتح المظاريف المالية :

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك فى جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنياً ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض بذلك .

الدراسة وآلية التقييم المالى:

- فى حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ فى الاعتبار كل الشروط التى يمكن ترجمتها إلى قيم مالية

- وفى كافة الأحوال سيتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ فى الاعتبار كل الشروط التى يمكن ترجمتها إلى قيم مالية ، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية ، وسيتم دراسة العطاءات مع الأخذ فى الاعتبار معايير التقييم الآتية:
  1- شروط السداد والاستلام ، والضمان ، التى تؤثر فى تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات
  2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل ، القدرات ، الكفاءة ، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
  3- حساب نسبة الأفضلية السعرية الممنوحة للمنتج المحلى المستوفى نسبة المكون المصرى .
  4- فى حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحدهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة العملية محل الطرح بين عطاءين أو اكثر إذا كان ذلك فى مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالى:

- سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج فى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة .

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز :

- ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية علية وكذا باقى أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذى علية الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية .

توقيع التعاقد :

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز فى خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ سداده للتأمين النهائي

البرنامج الزمنى للتوريد :

- يلتزم المتعاقد خلال مدة يوم واحد من تاريخ تسلمه أمر التوريد أن يقدم برامجاً شاملاً ومفصلاً للتوريد ، ويجب إعداد البرنامج بالطريقة والكيفية التى تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها ، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمنى أو إبداء ملاحظات علية خلال يومان من تسلمه من المتعاقد ، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد ، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية .

الفحص والإستلام:

تجتمع لجنة الفحص لاستلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، ويلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، او بحضور من يفوضه فى الموعد وفى حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق فى اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضي الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

التقاعس عن الإستلام:

- يحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالفة الذكر .
- تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطره الجهة الإدارية بها وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً مالم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين .
- حال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد ، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182لسنة 2018 ولائحته التنفيذية .

التقاعس عن التنفيذ :

- يلتزم المتعاقد بالتوريد فى المواعيد المحددة – فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفى حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر ، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ت) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ث) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (5٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

الضمان:

ضمان ثلاث سنوات

الصيانة وقطع الغيار:

.....

مستلزمات التشغيل:

.....

السداد وصرف المستحقات:

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤداة فى أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد .

تعديل حجم التعاقد :

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل لإى الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما يجاوز 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار مع تعديل المدة والبرنامج الزمنى للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل ، ويتم تحرير ملحقاً للتعاقد بهذا الشأن

النزول عن العقد:

- لايجوز للمتعاقد النزول عن العقد .

فسخ الوجوبى للعقد تلقائياً:

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية فى الحالات الآتية :
  1- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد .
  2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى .
  3- إذا أفلس الطرف الثانى او اعسر .
- ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (1) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

الفسخ الجوازى للعقد:

- بخلاف الحالات التى يفسخ فيها التعاقد تلقائياً ، وإذا أخل المتعاقد بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، فيكون للجهة الإدارية – قبل انتهاء مدته - الحق فى اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقضية المصلحة العامة .
  1- فسخ العقد
  2- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا فى حالة وفاة المتعاقد كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها وفى حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بخقها فى الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

القواعد الحاكمة:

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية 692 لسنة 2019 وتعديلاتها مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

إشتراطات خاصة

- البضاعة حاضره والتوريد خلال عشرة ايام من أمر التوريد .
- تقديم عينة خامة عالية

المواصفات الفنية

إدارة الصيانة

المواصفات الفنية

لشراء لمبات ليد

المواصفات الفنية لمبات الليد ١٢٠ سم

القدرة :١٨وات

الطول : ١٢٠سم

اللون : أبيض

الأشاءة : ليد

ضمان : ٣ سنوات

المواصفات الفنية لمبات الليد فلاروط ١٢ وات

القدرة : ١٢ وات

القاعدة : فلاروط

اللون : أبيض

الأشاءة : ليد

ضمان : ٣ سنوات

المواصفات الفنية لمبات ليد ٦٠سم

القدرة :٩وات

الطول ٦٠ سم

اللون : أبيض

الأشاءة : ليد

ضمان : ٣ سنوات

شروط المواصفات

١-تقديم خامات عالية الجودة (تورنيدو – اليوس – فينوس)

٢- على أن يتم تقديم عينة لكل نوع

٣- التوريد خلال عشرة أيام في مخازن الجامعة .

اللجنة :-

١- محمد كمال جمعة

٢- محمد [illegible]

٣- محمد عبدالحميد كامل

يعتمد...

CamScanner

العقد النموذجي

مشروع عقد نموذجي

عقد شراء لمبات ليد

للعام الجامعى 2026/2025م

إنه فى يوم الموافق / /2020م تم إبرام هذا العقد بين كل من :

أولاً: جامعة الأقصر ومقرها ومقرها محافظة الأقصر / العوامية / شارع المدارس بصفتها المتعاقد ، وهى الجهة المعنية / المستفيدة من عملية .....

ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد السيد الاستاذ الدكتور/ بصفته القائم بعمل رئيس الجامعة

(طـــرف أول مشترى)

ثانياً: .....الكائن مقرها .....وشكلها القانونى .....والمصنفة .....سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم .....فاكس رقم ..... بريد اليكترونى .....، ويمثلها السيد ..... بطاقة رقم قومى ..... بصفته / بصفتها ..... بموجب ..... بصفته / بصفتها المتعاقد معه.

(طـــرف ثان بائع)

تمهيد

- **حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته فى التعاقد على شراء ..... ، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن أنتظام سير العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدي الطرف الثانى استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء /□ العرض) المقدم منه ، والذى قبله الطرف الأول .**
- **وفى ضوء اعتماد (□ السلطة المختصة السيد الاستاذ الدكتور/..... بصفته القائم بعمل رئيس الجامعة لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ .....وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بقانون رقم 182لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 ، (□ الإعلان / □ الدعوة / □ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن الأتفاق المباشر رقم (..... لسنة .....) للتعاقد على .....**
- **ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد ، وما أوصت به (لجنة الأتفاق المباشر) بجلستها المعقودة اليوم .....الموافق ..... من قبول العرض المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....) ، والذى تمت الترسية بناءً عليه ، باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية وأعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....**
- **وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقاً على الآتى :**

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم من الطرف الثانى ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر لجنة الأتفاق المباشر رقم (.... لسنة .....) ، وأمر التوريد المؤرخ ... .../.../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (1) : وصف موضوع العقد .

ملحق (2) : الأشتراطات الخاصة .

ملحق (3) : التزامات طرفى التعاقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحه بعد وبقيمه إجمالية قدرها (.....)(فقط وقدره .....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى :

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الأجمالية
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة / □ غير شامل					

ضريبة القيمة المضافة).

البند الرابع

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره(.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (5٪) من أجمالى هذا العقد كتأمين نهائى ، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد / □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....بموجب خطابها رقم .....المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته فى حالة الأتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان .

البند الخامس

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن الجامعة وعنوانها محافظة الأقصر / العوامية / شارع المدارس وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد / □ .....) ، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه .

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق ..... فى تمام الساعة ..... موعداً لأنعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى ، وأذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات او المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلا منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره ، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5٪) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تاخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى ، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها ، ويحق للطرف الثانى تقاعس الطرف الول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ..... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو .....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف المردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والأعتماد ، وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك .....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الأئتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ الطالب به .

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليهل بما لا يجاوز (15٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر

لا يجوز للطرف الثانى اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول .

ويظل الطرف الثانى وحده مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند الثانى عشر

كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً / مسئولة عن إدارة هذا العقد .

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثانى بحق الطرف الأول فى أن يقوم بنفسه أو بواسطة أى شخص أوجهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفى أى وقت دون حاجه إلى أخطار أو أذن مسبق .

وفى حالة أكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد .

البند الرابع عشر

أذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجه عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير ، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للتالى :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (3٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (1٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (6٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (2٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ت) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (10٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (3٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ث) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (5٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثانى التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً .

البند السادس عشر

أقر الطرف الثانى عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أو فى جرائم التهرب الضريبى ، أو الجمركى .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثانى والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال باية عقوبة مقررة فى هذا الشأن .

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً .

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشرة يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته ، واتخاذ الإجراءات الأتية :

1. فحص شروط التعاقد بكل دقة وأتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
2. قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز الأستعانة باستشارى متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى .
3. تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزمات طرفى العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف ..

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالأستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه ، وفى حالة عد كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى اى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الأستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول .

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية :

1. إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد .
2. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى .
3. إذا أفلس الطرف الثانى او اعسر .

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182لسنة 2018 ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم .

(وفى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتباريا خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

(وفى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتباريا عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحال المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية ، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً ، بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطارته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية .

البند الخامس والعشرون

- تحررهذا العقد من أصل وأربعة ، سلمت إحداهاإلى الطرف الثانى واحتفظ الطرف الاول بالأصل والنسخ الأخرى ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الأول المشترى	**الطرف الثاني البائع**
الاسم: أ.د/	**الاسم: .....**
الصفة: رئيس الجامعة	**الصفة: .....**
التوقيع :	**التوقيع : .....**
التاريخ:	**التاريخ: .....**

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى 2020/3/28، ووافق عليه مجلس الوزراء بجاسته المعقودة فى 2020/5/20م.

1. بيانات عن مقدم العطاء

(ترفق مع المظروف الفنى)

الاسم :.....

العنوان :.....

رقم التليفون :.....

رقم الفاكس : .....

رقم الموبايل : .....

الايميل (البريد الاليكترونى :.....

التأمين الإبتدائى :.....

رقم البطاقة الضريبية :.....

رقم الملف الضريبى :.....

المأمورية التابع لها :.....

رقم التسجيل فى ضريبة المبيعات :.....

اسم المسؤل عن توقيع العقد وتنفيذ شروطة :.....

فى حالة التعاقد مع الشركة وتطبيق نظام الدفع الاليكترونى لسداد مستحقات الموردين (الشركات)

يكون الدفع على بنك /.....

فرع / ..... حساب رقم /.....

ختم الشركة